

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الأول في أركانه \$.

وهي أربعة الاعتكاف والنية والمعتكف والمعتكف \$ الركن الأول نفس الاعتكاف \$.

وهو عبارة عن الليث في المسجد مع الكف عن قضاء شهوة الفرج .

أما الليث فأقله ما ينطلق عليه اسم العكوف وهو زائد على طمأنينة السجود ولو نذر

اعتكافا مطلقا يكفيه اعتكاف ساعة كما تكفيه في نذر الصدقة التصديق بحبة وقيل إنه يكفي

المرور بالمسجد كالمرور بعرفة وقيل لا بد من يوم أو ما يدنو منه وهو مذهب أبي حنيفة .

وأما الكف عن قضاء الشهوة فنعني به ترك الجماع فالاعتكاف يفسد به ولا يفسد بلامسة من

غير شهوة إذ كانت عائشة رضي الله عنها ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم